

بلغة السالك لأقرب المسالك

من ست عشرة والباقي عشرة لا يجوز فيها التيمم وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا
علما أو ظنا أو شكاً أو وهما يوجب في صورتين الهلاك وشدة الأذى ويجوز في صورة مجرد المرض
لا في مجرد الجهد فهذه ست عشرة أيضا ثمانية منها يجب التيمم وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز
وما أبديته لك من تلك الصور هو ما مشى عليه الأصل تبعاً للأجهوري وهو ما في التوضيح
ونازع ح في ذلك وقال بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره وتبعه
شارحنا هنا ونظر فيه بن نقلا عن المسناوي وقال الصواب ما ذكره الأجهوري من التفصيل كما
يؤخذ من حاشية الأصل قوله لا مجرد عطش أي لا مجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد فلا يتيمم
لأجله قوله أو تلف مال إلخ ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع
قوله أو خروج وقت إلخ هذا القول هو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس
وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي و عياض من المدونة ومقابلته يستعمل الماء ولو خرج الوقت
وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه ولكن المعول عليه الأول فلذا اقتصر
عليه المصنف قوله إن خشى فوات الوقت بفعلها أي بفعل تلك السنن والمندوبات فلو خشى فوات
الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم كما هو الموضوع فإن تيمم ودخل في الصلاة وتين له أن
الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وأولى
إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيء وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت
باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعته أن محل
كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده ا